



### البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

#### هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الثانية (١)

روما، ١٩٩٦/٤/٢٧-٢٢

#### تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية: التطورات التي حدثت منذ الدورة السادسة للهيئة

#### الفقرات


- |         |   |        |
|---------|---|--------|
| ٣ - ١   | المقدمة   | أولاً  |
| ٦ - ٤   | الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر المنظمة والدورة العاشرة<br>بعد العاشرة للمجلس                      | ثانياً |
| ١١ - ٧  | الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع<br>البيولوجي                            | ثالثاً |
| ١٤ - ٢١ | عملية الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع   | رابعاً |
| ١٨ - ١٥ | وثائق لتسهيل موافقة المفاوضات   | خامساً |
| ٢٠ - ١٩ | الجدول الزمني لل الاجتماعات، ودعم مشاركة البلدان النامية<br>في المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي | سادساً |
| ٢١      | الإجراءات المطلوبة من الهيئة  | سابعاً |

#### الصفحة

الملحق ١ - تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد  
الوراثية النباتية عرض على المؤتمر العام للمنظمة فـى  
دورته الثامنة والعشرين، ٢٠/٢٠ - ١٠/٢١، ١٩٩٥/١١/٢ تحت  
رقم (C 95/INF/19.Sup.1)

9-27

(١) تغير اسم هيئة الموارد الوراثية النباتية إلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة  
بمقتضى القرار ٩٥/٣ عن مؤتمر المنظمة أثناء دورته الثامنة والعشرين. وقد عقدت  
الدورة الأولى تحت الاسم السابق للهيئة.



## تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي بشأن

الموارد الوراثية النباتية:

التطورات التي حدثت منذ الدورة السادسة للهيئة

### أولاً - المقدمة

١ - كانت الهيئة قد وافقت في دورتها السادسة على "تخصيص فترة زمنية كافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من أجل الأعداد الجيد للمفاوضات الفنية التي ستجرى في الدورة الاستثنائية .. في النصف الثاني من عام ١٩٩٦". كما وافقت الهيئة على أن تقوم الدورة الحالية "باستعراض أي تطورات قد تستجد بشأن تحقيق التنسق بين التعهد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي".

٢ - وقد عرض على مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين (٢٠/١١/٣-١٠/١١/٩٥) <sup>(٣)</sup> "تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية"، وهو التقرير الذي يغطي الفترة حتى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وترد صورة هذا التقرير كملحق بهذه الوثيقة.

٣ - وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن التطورات التي لها علاقة بتعديل التعهد منذ التقرير الذي رفع إلى المؤتمر، وعلى الأخص: (١) المداولات التي دارت في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر، (٢) القرارات التي اتخذها المؤتمر الثاني للأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي، (٣) الجدول الزمني لل الاجتماعات ووضع مساهمات الجهات المtribعة للمساعدة في اشتراك البلدان النامية في المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي. وتتناول الوثيقة أيضاً الإسهام في المفاوضات الخاصة بعملية التحضير للمؤتمر الدولي الفني الرابع، ولاسيما من خلال "التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" و "خطة العمل العالمية". كما أن هناك معلومات عن الوثائق التي أعدتها الأمانة لتسهيل المفاوضات. وأخيراً، تسترعي الوثيقة اهتمام الهيئة إلى المجالات التي تحتاج إلى توجيهاتها.

---

<sup>(٣)</sup> الوثيقة C 95/INF/19-Sup.1

ثانياً - الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر المنظمة  
والدورة العاشرة بعد المائة للمجلس

؛ - قرر المؤتمر بالاجماع في دورته الثامنة والعشرين "توسيع اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية لتشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة". وان تعرف الهيئة بناء على ذلك واعتبارا من الآن باسم "هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"<sup>(٣)</sup>.

٥ - كما قرر المؤتمر:

"أن تنفذ عملية توسيع اختصاصات الهيئة من خلال منهج متدرج يبدأ بالموارد الوراثية الحيوانية، وبطريقة لا تؤثر تأثيرا سلبيا على العمليات الهامة الجارى تنفيذها، فى إطار الهيئة، للتحضير للمؤتمر الدولى الفنى الرابع المقرر عقده فى منتصف ١٩٩٦ ، والفاوضات الجارية لتعديل التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، وهى من النشاطات الملحة ذات الأولوية من نشاطات الهيئة.

٦ - وبناء على طلب المؤقر، أقر مجلس المنظمة في دورته العاشرة بعد المائة النظام الأساسى المؤقت لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>(٤)</sup> ومن بين اختصاصات الهيئة:

"(٤) أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وبصفة خاصة مع مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن تشرف على هذا التعاون، وأن تسعى الى استخدام الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالتشاور مع هذه الأجهزة،

<sup>(٣)</sup> القرار ٩٥/٣

<sup>(٤)</sup> القرار ١١٠/١

(٥) أن تستجيب عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الأجهزة الرياسية للمنظمة، لطلبات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات الأخرى لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وخاصة في مجالات نظم الإنذار المبكر، والتقييم العالمي، ومرافق غرفة المقاومة، ولاسيما عن طريق النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، حسبما يقتضي الأمر.”

### ثالثا - الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي

(جاكارتا، إندونيسيا، ٦-١٧/١١/١٩٩٥)

٧ - كان جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي يتضمن مناقشة النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي وضعته المنظمة، في إطار البند ٣-٨ من جدول الأعمال، وهو البند الذي يحتوى على ثلاثة بنود فرعية هي: التعميد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، والمؤتمرون الدوليون، ومجموعات الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية. وبناء على ذلك، قدمت المنظمة تقريرا عن النظام العالمي يتضمن أجزاء عن وضع المفاوضات الخاصة بتعديل التعميد الدولي، والاستعدادات للمؤتمرون الدوليون، والشبكة الدولية لمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت اشراف المنظمة.<sup>(٦)</sup>

٨ - وقد طلبت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها السادسة ”رفع تقرير دورتها الحالية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بغرض اعلام الدورة المقبلة لمؤتمر أطراف الاتفاقية، وأن يتحدث رئيس الهيئة، في تلك المناسبة، عن النظام العالمي وعن جهود الهيئة“.<sup>(٧)</sup> وبناء على ذلك قدم رئيس الهيئة البند ٣-٨ عن النظام العالمي الذي وضعته المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>(٦)</sup> الوثيقة: UNEP/CBD/COP/2/18

<sup>(٧)</sup> تلقى مؤتمر الأطراف المقصود تقرير الدورة السادسة للهيئة تحت رقم UNEP/CBD/COP/2/Inf.13/Rev.1.

٩ - وقد ثبت لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي "ان هناك محافل دولية كثيرة، يمكن من خلالها النهوض بأهداف الاتفاقية.." وأقر مؤتمر الأطراف "بالمساعدة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وذلك باستخدام خبراتها ومهاراتها لمعالجة القضايا الهامة للغاية والمرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة". واتخذ المؤتمر قراراً يعترف بالسمات والمشكلات الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبضرورة السعي إلى حلول خاصة لها. كما أقر المؤتمر بصفة خاصة "دعمه للعملية التي تتطلب بها هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة" بما في ذلك "تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة، الذي يقضى بتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بصورة تنسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي".<sup>(٧)</sup>

<sup>(٧)</sup> فيما يلى نص القرار:

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يدرك الطابع الخاص الذي يتميز به التنوع البيولوجي الزراعي، وخصائصه المميزة، ومشاكله التي تتطلب حلولاً معمزة،

واد يحيط علماً بالنظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي استحدثته البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من طريق لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لهذه المنظمة، والتوصية المتعلقة بتعزيز هذا النظام، الواردة في الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١،

واد يشير الى أن القرار ٣ من وثيقة بيروبي الختامية، الصادرة من المؤتمر المعني باعتماد النص التلقى عليه لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قد سلم بضرورة البحث من حلول المسائل المعلقة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، في إطار النظام العالمي لصيانة واستخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة المستدامة، ولاسيما: (أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي، التي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و (ب) مسألة حقوق المزارعين،

يرى أن المسائل المعلقة يجب أن تحل في أقرب وقت ممكن،

-١-

يمكن دعمه للعملية التي تتطلب بها لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أمثلالا لهذه التوصيات، ولاسيما من خلال

-٢-

(١) تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي يقضى بتكييف التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بصورة تنسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

:

(٢) عقد الاجتماع التقنى الدولى الرابع المعنى بحفظ الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، والذى يجرى من خلاله استحداث منصرين هامين من النظام العالمي وهما التقرير الأول عن حالة العالم المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وخطة العمل المالية الأولى بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك من خلال عملية ذات دوافع قطرية.

١٠ - كما قرر مؤتمر الأطراف - وهو يعد برنامج العمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧ - "ان الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف سينظر في عام ١٩٩٦، ضمن جملة أمور أخرى، البنود التالية:

- ٣-٦" الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي.
- "٦-٣-١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها،
- "٦-٣-٢ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي الذي وضعته المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها".

١١ - وكما حدث في حالة التقرير الذي رفع الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، فإن التقرير عن التقدم المحرز المشار اليه في البند ٢-٣-٦ من جدول أعمال الاجتماع الثالث سوف يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وعن نتائج المؤتمر الدولي الفني الرابع.

#### رابعاً - عملية الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع

١٢ - أكدت الهيئة مجدداً "أن الغرض من المؤتمر الدولي الفني الرابع ومن عملية التحضير له هو اعداد أول تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وأول خطة عمل عالمية، بوصفهما جزءاً لا يتجزأ من النظام العالمي الذي تضعه المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها"، وهو النظام المشار اليه في المادة ٧ من التعهد الدولي الأصلي. ولاحظت الهيئة "ان نتائج المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية سوف تساعد الهيئة في الوصول الى تفاهم يساعدها في تعديل التعهد الدولي" وبالتالي تيسير هذه المفاوضات. وأقرت الهيئة بأن "خطة العمل العالمية هي التي سوف تحدد الأنشطة والمشروعات والبرامج اللازمة للتغلب على الصعاب القائمة" التي سيحددها التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم. كما وافقت الهيئة على أن "المجتمع الدولي سوف يسمى من خلال تمويله لخطة العمل العالمية عن طريق صندوق دولي وآليات أخرى للتمويل، كما جاء في قرار المؤتمر ٩١/٣".

١٣ - وفي هذا الاطار، فإن تحديد الأولويات والاحتياجات المالية من خلال عملية التحضير ذات الوجهة القطرية لانعقاد المؤتمر الدولي الفني الرابع قد تسهل المفاوضات، وعلى الأخص بشأن المسائل المتعلقة باحتياجات التمويل لأعمال حقوق المزارعين، واقتسام الفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية. وبالاضافة الى ذلك، فإن الأنشطة

المقرحة في خطة العمل العالمية تهدف إلى المساهمة بصورة مباشرة في تعزيز قدرات البلدان النامية، وعلى الأخص المزارعين ومجتمعاتهم، والاستفادة من صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة. وفي ذلك، فقد أبدت البلدان عدة ملاحظات وتوصيات حول أعمال حقوق المزارعين، والحصول على الموارد الوراثية، وغير ذلك من المسائل التي لها علاقة بالمفاهيم الخاصة بتعديل التعهد الدولي. وذلك من خلال العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الفنى، وعلى الأخص من خلال الاجتماعات التحضيرية شب الإقليمية الاحدى عشرة.<sup>(٨)</sup>

١٤ - ويعرض على الهيئة في دورتها الحالية مشروعان للتقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية (الوثيقتان CGRFA-Ex2/96/2, CGRFA-Ex2/96/3 على التوالي). وستعرض هاتان الوثيقتان، بعد أن تضع الهيئة اللمسات الأخيرة فيها ، على المؤتمر الدولي الفنى الرابع في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، في الوقت الذي ستعرض فيه النصوص النهائية على الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة.

#### خامساً - وثائق لتسهيل مواصلة المفاوضات

١٥ - كانت الهيئة قد ناقشت في دورتها السادسة مشروعًا ثالثاً للتفاوض حول التعهد الدولي. وقد اقترح الأعضاء عدة اقتراحات (ظهرت في المرفقات طوى و ك ول بتقرير الدورة) وهي الملاحق التي قامت الأمانة - بناءً على طلب الهيئة - بادراجها في المشروع الثالث للتفاوض. وقد وزعت بالفعل على الحكومات الوثيقة التي تحتوى على النص الخاص بمواصلة المفاوضات، الذي قد يعرض على الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة لمناقشته.

١٦ - وأنباء إعداد هذه الوثيقة (شهر فبراير/شباط ١٩٩٦) كانت هناك وثيقة جديدة أخرى يعدها المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، تنفيذاً لتوصية الهيئة في دورتها السادسة، "بأن يعد المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية دراسة متعلقة لعرضها على الهيئة، عن مختلف النظم المحتملة لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية وتشجيع الاقتalam المنصف للفوائد الناجمة عن استغلالها تجارياً".

١٧ - وهناك عدد من الوثائق من الدورات السابقة لم تناقشها الهيئة حتى الآن بسبب ضيق الوقت، والتي ستوزع في الدورة الخاصة بالمفاوضات. ومن بين هذه الوثائق:<sup>(٩)</sup>

<sup>(٨)</sup> تقارير مختلفة ل الاجتماعات شب الإقليمية متوافرة لاطلاع الهيئة.

<sup>(٩)</sup> أرقام هذه الوثائق هي نفسها أرقام دورات الهيئة السابقة، وسوف توضع هذه الوثائق تحت تصرف الهيئة في دورتها الحالية.

الوثيقة CPGR-6/95/8 : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، المرحلة الثانية - قضيان مطروحتان للبحث: الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين". وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن المجالات التي توصلت فيها البلدان بالفعل إلى اتفاق في الآراء بشأن مسألتي الحصول على الموارد الوراثية النباتية واعمال حقوق المزارعين، وتحدد المجالات التي مازالت بحاجة إلى اتفاق حولها،

الوثيقة CPGR-6/95/8 Supp. : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، المرحلة الثانية - قضايا مطروحة للبحث: تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية"، وهي دراسة تحليلية أعدتها الأمانة لتسهيل عملية المفاوضات، وتغطي عدداً من أهم جوانب القضايا المطروحة للمناقشة،

الوثيقة CPGR-6/95/9 : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، المرحلة الثالثة - مسائل قانونية وتنظيمية".

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الوثيقة CPGR-Ex1/94/3 تحتوى على معلومات عن "الاختصاصات والأطر والخلفية وعملية التعديل المقترحة".

#### سادساً - الجدول الزمني للاجتماعات، ودعم مشاركة البلدان النامية في المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي

١٩ - ترد الدورات التفاوضية التي ستعقد في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، كما وافقت عليها الهيئة في دورتها السادسة، في القسم رابعاً من تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي الذي عرض على المؤتمر العام للمنظمة في دورته الأخيرة، وهو التقرير المدرج في الملحق ١ بهذه الوثيقة. وعند إعداد هذه الوثيقة (في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥) كان من المتفق عليه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة في أواخر عام ١٩٩٧.

٢٠ - أما الترتيبات الخاصة بمساعدة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات حول تعديل التعهد الدولي، فترتدى في المرفق ٣ من ملحق هذه الوثيقة. وحتى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ (وقت إعداد هذه الوثيقة) ساهمت الحكومة السويسرية بمبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لهذا الغرض.

#### سابعاً - الاجراءات المطلوبة من الهيئة

٢١ - قد تود الهيئة مناقشة مواعيد الدورات التفاوضية والترتيبات الخاصة بها الالزمة للانتهاء من تعديل التعهد الدولي، وعلى الأخص الدورة التفاوضية الثالثة التي قد تعقد في أواخر عام ١٩٩٦، والجزء من الدورة العادية السابعة الذي سيخصص لواصلة المفاوضات، واحتمال عقد دورة استثنائية جديدة.

## الملحق ١

تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي

بشأن الموارد الوراثية النباتية

عرض على المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت

في روما، ١٠/٢٠ - ١١/٢ ١٩٩٥ تحت رقم (C 95/INF/19-SUP.1)

### بيان المحتويات

#### الفقرات

١	المقدمة أولاً
٩-٢	الاطار والخلفية ثانياً
١٧-١٠	عملية المفاوضات ثالثاً
٢٤-١٨	الجدول الزمني للاجتماعات والتبعات المالية رابعاً

#### الصفحات

١٠	القرار ٣ لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المرفق ١
١٤	القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية - تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية المرفق ٢
١٧	دعم مشاركة البلدان النامية في مفاوضات تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية المرفق ٣

## أولاً - المقدمة

١ - عان قرار المؤتمر رقم ٩٣٧ قد دعا إلى تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بحيث يتفق واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك عن طريق اجراء مفاوضات فيما بين الحكومات. ويقدم القسم ثانياً من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن التعهد الدولي، وسلطة تعديله. أما القسم ثالثاً فيحوي تقريراً عن سير العمل في هذه العملية حتى الآن. أما القسم رابعاً فيتضمن الجدول الزمني لدورات هيئة الموارد الوراثية النباتية الخاصة بالمفاوضات، والتبعات المالية لهذه الدورات.

## ثانياً - الاطار والخلفية

٢ - عان مؤتمر المنظمة قد أصدر التعهد الدولي في عام ١٩٨٣ بمقتضى قراره رقم ٨٣٨، مع تحفظ تمانية<sup>(١)</sup> بلدان. وعan التعهد هو أول صك دولي شامل متفق عليه بشأن الموارد الوراثية النباتية. ويهدف التعهد إلى «ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، ولاسيما ذات الأهمية الزراعية، وصيانتها تلك الموارد وتوفيرها لمجتمعات تربية النباتات والأغراض العلمية». وتتولى هيئة الموارد الوراثية النباتية الإشراف على تنفيذ التعهد. وقد التزم بالتعهد حتى الآن ١١٠ بلدان<sup>(٢)</sup>.

٣ - وسعياً وراء القناعة على تلق الدول التي أعربت عن تحفظاتها، تم تعديل التعهد وتفسيره بواسطة بعض قرارات المنظمة التي ووفق عليها بالإجماع في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١. وعan أول هذه القرارات (القرار ٨٩٤) الذي أقر بأن حقوق مربى النباتات، بما حدها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في

(١) الهند، فرنسا، المانيا، اليابان، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) للحصول على قائمة بهذه البلدان، انظر المرفق ١ بالوثيقة ٩٥/INF/١٩ «تقرير عن سير العمل في النظام العالمي لمبادرة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها».

اتفاقية عام ١٩٧٨ لا تتنافى مع التعهد الدولي، كما يعترف أياها «بحقوق المزارعين» التي حددتها القرار الثاني (القرار ٨٩٥/٢). أما القرار الثالث (القرار ٩١٣) فيعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، ويواافق على تنفيذ حقوق المزارعين عن طريق صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية. كما وافق القرار الثالث على «أن السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين، لن تباح لغيرهم - خلال فترة تربيتها - إلا بموافقة من استنبطوها». وقد سعى هذه العملية إلى تحقيق التوازن بين الحصول على منتجات التكنولوجيا الحيوية الجديدة (الاصناف التجارية وسلالات مربى النباتات) من ناحية، وبين أصناف المزارعين والمواد البرية من ناحية أخرى، وبين مصالح البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بتحقيق توازن بين المربين (المبتكرين الرسميين) والمزارعين (المبتكرين غير الرسميين).

٤ - وعانت مؤتمر المنظمة عام ١٩٩١، الذي أصدر القرار ٩١٣، قد سلم «باتفاق الآراء العهم الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من المسائل الحساسة مثل حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية، والحصول على المواد التي لدى العرب والمزارعين، وتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي»، وأقر أيضاً «بأن بعض المسائل الأخرى ذات الصلة مثل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية وطبيعة الصندوق وحجمه، تحتاج إلى المزيد من المناقشات والفاوضات في ضوء قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٦ بشأن العمل على التنوع البيولوجي وآليات التمويل».

٥ - وفي شهر مايو/ أيار ١٩٩٦، حدد القرار ٣ في وثيقة تيروبوبي الختامية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها خارج إطار الاتفاقية وحقوق المزارعين باعتبارهما قضيتين ملقتين لم تتناولهما الاتفاقية، وأقر بضرورة البحث عن حلول لهاتين القضيتين في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي ستضمه المنظمة. وقد قدمت المنظمة بالفعل معلومات أساسية، وتحليلات موجزة، وتحديد للمسائل التي ينبغي حلها في حل قضية من هاتين القضيتين إلى الاجتماع الأول للمؤتمر الأطراف<sup>(٢)</sup>. وفي يونيو/ حزيران ١٩٩٦، دعا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى تعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي وضعه المنظمة، وتعديلاته ليتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتنفيذ حقوق المزارعين.

---

(٢) الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.3

٦ - ومتابعة لكل هذه التطورات، أصدر مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ قراره ٩٢٧ بالإجماع «تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية» ((انظر المرفق ٢) الذي طلب فيه من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤)</sup>،

- النظر في مسألة الحصول بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية<sup>(٥)</sup>،

- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

٧ - وقد حث القراد على تنفيذ هذه العملية عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، بمساعدة جماعة العمل التابعة لها، وبالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع اعترافه باهمية التقارير المتبادلة حول هذه المسائل بين الهيئة والجهاز الرئاسي لاتفاقية.

٨ - وقد رفعت المنظمة تقارير منتظمة إلى الأطراف الموقعة على الاتفاقية. كما أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي أبدت تأييدها الشديد لعملية المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وأدماجه التعهد بعد تعديله في إطار الاتفاقية، ربما على شكل بروتوكول. وقد أدرج مؤتمر التقارير هذا الموضوع في برنامج عمله في المدى المتوسط، وذلك ضمن البند ٩-٥.

(٤) بينما تغطي اتفاقية التنوع البيولوجي جميع أنواع التنوع البيولوجي، فإن التعهد الدولي يقتصر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(٥) ينبغي ملاحظة أن هذه الصياغة التي تم التوصل إليها بعد مفاوضات دقيقة لا تقتصر فحسب على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية، وإن كانت تقتصر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩ - ورأت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة أنه «ينبغي التزام جانب الحرم في عملية تعديل التعهد بحيث تتم هذه العملية بطريقة تدريجية وعملية بالاعتماد على الاتفاق في الآراء الذي تحقق بالفعل من خلال مناقشات الهيئة السابقة على النحو الوارد في التعهد وملحقاته» وهو ما وافق عليه مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩٢.

### ثالثا - عملية المفاوضات

١٠ - يجري الآن تنفيذ قرار مؤتمر المنظمة ٩٢/٧ لتعديل التعهد الدولي في الدورات العادية الاستثنائية للهيئة، بمساعدة من جماعات العمل الحكومية الدولية.

١١ - وفي أعقاب المناقشات التي دارت في جماعة العمل عرض على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة مشروع النموذج الموحد الذي يجمع الملاحم في نص أساسى للتعهد. وقادت الهيئة بالقراءة الأولى للمواد من ١ إلى ١٤، ملاحظة المياغات البديلة التي اقترحتها الدول الأعضاء، ومحددة الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من المفاوضات، وواضحة تعلقيات إضافية على شكل النص ومقترنات بتعديلها. وطلبت من الأمانة إدراج كل ذلك في المشروع الثاني للنموذج، على أن يعرض على الدورة السادسة للهيئة.

١٢ - وعندما ناقشت الهيئة في دورتها السادسة<sup>(٦)</sup> المشروع الثاني للنموذج للتعهد الدولي، رغرت على المادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٩ (حقوق المزارعين) آخذة في اعتبارها عدداً من وثائق الأمانة<sup>(٧)</sup>، التي تحلل الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية

(٦) تقرير الدورة السادسة للهيئة معروض على مؤتمر الأطراف عوثيقة اعلامية.

(٧) الوثيقة CPGR-6/95/8، "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" - المرحلة الثانية - قضيان مطروحتان للبحث: "الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين"، والوثيقة CPGR-6/95/8 Supp.، "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية"، المرحلة الثانية - قضايا مطروحة للبحث: "تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية"، والوثيقة Annex CPGR-6/95/8، "حصر البيانات الموجودة عن المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية والمشترعة في أغراض الأغذية والزراعة".

للقضايا . عما جرت قراءة أولى للدبياجة . وطلبت الهيئة من الامانة ادماج النصوص الجديدة التي اقترحتها بعض الدول في النم الموحد لمناقشتها من جديد .

١٣ - وقد عرض تقرير الدورة الاستثنائية الاولى للهيئة على المؤتمر الاول للاطراف . أما تقرير الدورة السادسة للهيئة فمعروض على الدورة الحالية للمؤتمر . ويتضمن هذا التقرير المقترنات التفصيلية التي قدمتها البلدان لادراجها في المشروع التفاوضي التالي للنم الموحد .

١٤ - وتوقت الهيئة أن تواصل مفاوضاتها بشأن تعديل التعهد الدولي بعقد دورات عادية واستثنائية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ .

١٥ - ويظل السؤال القائم هو الوضع القانوني والتنظيمي المحتمل للتعهد الدولي بعد تعديله . وفي ضوء المناقشات التي دارت في الهيئة ، من الواضح أن الخيارات المتاحة أمام التعهد الدولي بعد تعديله (وعل منها يحتاج إلى ترتيبات قانونية ومؤسسية مختلفة) هي :

- (١) استمرار الوضع القانوني للتعهد كما هو الآن ،
- (٢) اقراره عاتفافية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة ،
- (٣) اقراره عاتفافية ملزمة قانوناً تحت اشراف المنظمة ، ولكن خارج اطارها الدستوري ،
- (٤) اقراره عبر توسيع ملزم قانوناً ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

١٦ - واتفقت الهيئة في دورتها الاستثنائية الاولى على أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة بالوضع القانوني والتنظيمي للتعهد الدولي بعد تعديله ، إلا في مرحلة لاحقة من العملية ، وعلى أن المراحل الاولى لتعديل التعهد لا ينبغي أن تصدر حكماً يحسم هذه المسألة سلفاً . ولذا عن المنهج الذي تتبع هنا هو ترك الباب مفتوحاً ، بسماحة تعديلات بطريقة تيسّر تحويل التعهد إلى ملزم قانوناً ، إذا تقرر ذلك في وقت من الأوقات ، وضماناً لإجراء مشاورات مع مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .

١٧ - وقد أعدت الامانة دراسة قانونية شاملة<sup>(٨)</sup> لمختلف الاحتمالات ، وتحليلاً لتبعات على خيار خيار من الخيارات المطروحة ، وقدمت هذه الدراسة إلى الدورة السادسة للهيئة . ومن المتوقع أن تناقش الهيئة هذا الموضوع في عام ١٩٩٦ .

---

<sup>(٨)</sup> الوثيقة CPGR-6/95/9 النباتية . المرحلة الثالثة - مسائل قانونية وتنظيمية . ١٩٩٩

#### رابعا - الجدول الزمني لل الاجتماعات، والتبعات المالية

١٨ - عان قرار المؤتمر رقم ٩٢٧ قد حث على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي «أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذ اقتضت المضروبة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعى للهيئة»<sup>(٩)</sup>. ووافق المؤتمر على أن تعقد الهيئة دورة استثنائية لها فى عام ١٩٩٤ لتبديا عملية التفاوض<sup>(١٠)</sup>. ويبين الجدول التالي الاجتماعات التفاوضية التي عقدت فى الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥:

#### الدورات التفاوضية للهيئة، فى الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥

الدورة	الهدف
الدورة الاستثنائية الاولى ١٩٩٤/١١/١١-٧ (اسبوع واحد)	مناقشة المسودة الاولى لتعديل التعهد الدولي، وادماج الملاحق فى نص التعهد.
الدورة العادية السادسة، ١٩٩٥/٦/٣٠-١٩ (اسبوعان)	ناقشت الدورة جدول الاعمال العادى، بالإضافة الى مسودة النص الموحد للتعهد بعد تعديله، وأعدت نصاً تفاوضياً جديداً للديباجة، والمادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٢ (حقوق المزارعين)

(٩) أعد المؤتمر ضرورة ضمان «المشارعة الكاملة من جانب البلدان النامية». ويتضمن المرفق ٣ معلومات عن الاموال التي توافرت بالفعل، وتلك التي ما زالت مطلوبة.

(١٠) عانت دورتي جماعة العمل (او لامها عانت دورة استثنائية) تسبق دورتي الهيئة تيسيراً لعملية التفاوض.

١٩ - وقد ادرجت الموارد المالية اللازمة للإعداد لهذه السلسلة من الاجتماعات وعقدتها بالفعل في البرنامج العادي، وذلك من خلال اعادة تخصيص بعض الموارد.

٢٠ - وقد ناقشت الهيئة في دورتها السادسة عملها في المستقبل، ووافقت - بعد مناقشة مستفيضة - على عقد دورتين استثنائيتين مدة كل منها أسبوع واحد، بشرط توافر الاموال اللازمة:

«وأتفق الهيئة على أن تكون مدة الدورة الاستثنائية المتوازni عقدها في أبريل/نيسان ١٩٩٦ ستة أيام، على أن تعقد فيها جلسات مسائية. ولن يعنى هذه الدورة ستراعز أساسا على الانتهاء من التحضير للمؤتمر الفني، فينبغي تخصيص فترة زمنية عافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من أجل الاعداد الجيد لبعض اوضاع الفنية التي ستجرى في الدورة الاستثنائية التي اتفق على عقدها في النصف الثاني من عام ١٩٩٦».

«وأعلمت الامانة الهيئة بان برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ في المنظمة يحتوى على اعتمادات لعقد دورة استثنائية واحدة تستغرق أسبوعين، يسبقها اجتماع لجامعة العمل في ١٩٩٦، ولعقد دورات عادية في ١٩٩٧. وسيقتضي عقد دورتين مدة كل منها أسبوع واحد موارد اضافية. وحتى الهيئة الامانة على توفير هذه الموارد من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة. وتم التأكيد على الحاجة إلى جدول زمني واضح لاستكمال هذه العملية»<sup>(١١)</sup>.

٤١ - ويرد تفصيل الدورتين التفاوضيتين المقترحتين للهيئة في الفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦، واللتين وافقت عليهما الهيئة في دورتها السادسة في الجدول التالي أو في الجدول الموجود بالمفعحة التالية.

(١١) رأت الهيئة أنه اذا لم تتوافر الاموال اللازمة لدوره استثنائية ثانية من ميزانية البرنامج العادي في المنظمة، فلابد من اعادة النظر في جدول أعمال الدورة المقرر عقدها في أبريل/نيسان ١٩٩٦ لمدة أسبوع، لضمان مناقشة قضيتيين محددين، وهما خطة العمل العالمية، ثم تعديل التعهد الدولي.

**الدورات التفاوضية للهيئة، بما اتفق عليها في الدورة السادسة  
لهيئة الموارد الوراثية النباتية**

الدورة	الهدف
الدورة الاستثنائية الثانية (ستة أيام عمل وجلسات مسائية)	الانتهاء من التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، والتفاوض بشأن خطة العمل العالمية للمؤتمر الدولي الفني الرابع، واعداد المفاوضات الفنية بشأن التعهد في الدورة المقبلة
<b>الدورة الاستثنائية الثالثة، أواخر ١٩٩٦ مفاوضات لتعديل التعهد الدولي (أسبوع عمل عادي)</b>	
جدول أعمال عادي، ومواصلة المفاوضات الخاصة بالتعهد. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة بعد توسيعها لتصبح هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	

٤٤ - وقد ورد في برنامج العمل والميزانية المقترن للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ مبلغ لعقد دورة استثنائية للهيئة مدتها أسبوعين في عام ١٩٩٦، ودورة أخرى عادية لمدة أسبوع في عام ١٩٩٧. ولكن عقد الدورتين الاستثنائيتين اللتين وافقت عليهما الهيئة لعام ١٩٩٦ أحدهما لمدة ستة أيام مع جلسات مسائية، وأخرى لمدة أسبوع عادي بدلًا من عقد دورة استثنائية لمدة أسبوعين كما هو مقرر في برنامج العمل والميزانية، معناه زيادة التكاليف بمبلغ ٣٠٠ دولار.

(٤٥) لم تناقش الهيئة طول الدورة العادية السابقة التي يعتزم عقدها في أوايل ١٩٩٧. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة الموسعة وقد يتضمن الأمر جعل مدتها أسبوعين لاتاحة الفرصة للتناول جدول الاعمال العادي وافتتاح وقت عادي لمواصلة المفاوضات بشأن نص التعهد الدولي.

٤٢ - وبالاضافة الى ذلك، فاذا احتاج الامر الى مزيد من المفاوضات لاستكمال عملية تعديل التعهد الدولى قبل مؤتمر المنظمة عام ١٩٩٧، فقد تدعو الهيئة الى عقد دورة تفاوضية أخرى، الامر الذى سيتطلب حينئذ مبلغا يتراوح بين ٣٥٠ ... و ... ٥٠٠ دولار (اعتمادا على طول فترة انعقاد الدورة).

٤٤ - تعالج، في المرفق ٢، مسألة اعتمادات الميزانية الازمة لمشارعة البلدان النامية في عملية المفاوضات.

## المرفق ١

القرار ٢ لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق  
عليه لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

علاقة الترابط القائمة بين اتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستدام

إن المؤتمر،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٦ نص اتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافي  
والماوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

وإذ يوعّد على أن اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على ميائة  
الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستدام،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد  
الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات  
ال الأساسية، وعذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسة التي تجرى بشأن تلك  
الموارد الجينية وتطويرها،

وإذ يشير إلى أن المفاوضات الواسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات  
والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة إلى الاستخدام  
الأمن والقابل للاستدام للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة،  
وامكان التوصل إلى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد  
أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لميائة الموارد الجينية النباتية في  
الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع الطبيعي واستخدامها على نحو قابل

للاستمرار لاغراض الاغذية والزراعة، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠، وان مثل هذا العمل القومي ينبغي أن يشمل جملة امور منها:

(ا) إعداد خطط او برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على اساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء،

(ب) تشجيع تنويع المحاصيل في النظم الزراعية عليها علما عان ذلك مناسبا، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل أن تكون ذات قيمة محاصيل غذائية،

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفّر بشأنها آية دراية تذعر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهاض بذلك، حيثما اقتضى الأمر، وبالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل،

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وهذا القدرة في مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء،

(هـ) الانتهاء من المرحلة الاولى لتجدييد المجموعات خارج الوضع الطبيعي ومضاعتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن،

(و) انشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلى:

(ا) دعم النظام العالمي لمبادرة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام

الذى تتولى تشغيله منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشارى المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة.

(ب) تشجيع المؤتمر التقنى الدولى الرابع المعنى ببيانة الموارد الجينية النباتية الازمة للاذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده فى عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الاولى من التقرير العالمى وخطة العمل العالمية الاولى المعنى ببيانة الموارد الجينية النباتية الازمة للاذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، و

(ج) تعديل النظام العالمى لميانة الموارد الجينية النباتية الازمة للاذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بابرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي.

وإذ يشير الى اتفاق الذى توصلت اليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الاحكام المتعلقة ببيانة استخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

١ - يؤكد الاهمية الكبرى لاحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لميانة استخدام الموارد الجينية لاغراض الاغذية والزراعة،

٢ - يبحث على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمى لميانة الموارد الجينية النباتية الازمة للاذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

٣ - يسلم بالحاجة الى توفير الدعم لتنفيذ عادة الانشطة العتقة عليها فى نطاق البرنامج المتعلق ببيانة الموارد الجينية النباتية الازمة للاذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وفى نطاق البرنامج المعنى ببيانة استخدام الموارد الجينية الحيوانية لاغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد فى جدول الاعمال ٤١ المقترن المزمع اقراره فى مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية فى ريو دي جانيرو،

٤ - يسلم عذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، في إطار النظام العالمي لميادن الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة :

- (ا) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و
- (ب) مسألة حقوق المزارعين.

اعتمد في ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٦

المرفق ٢

القرار ٩٢٧ المادر عن مؤتمر المنظمة بشأن  
متابعة القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ

(ا) ان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد اوصى في الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٤١، بتعزيز النظام العالمي لميانت الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الأغذية والزراعة المستدامتين، وبتعديل هذا النظام بحيث تنسق مع نتيجة المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجي،

(ب) ان اتفاقية التنوع البيولوجي، التي وقعت عليها، ابان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الاوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التي تحدد فرض الحصول على الموارد الوراثية هي الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،

(ج) ان الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، قد حثت، في قرار عن العادات المشترعة بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي لميانت الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الأغذية والزراعة المستدامتين. كما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة إلى البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية.

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج إلى مزيد من التوضيح،

وأذ يقر:

(ا) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولي ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بطريقة متدرجة تبدأ بادماج التعهد الدولي وملحقاته معاً،

(ب) الحاجة إلى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التي توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة إلى النظر في التوصل إلى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التي تجري صيانتها خارج موقعها الطبيعية، والتي لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي،

(د) الحاجة إلى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما في ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وعذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

(ا) تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

(ب) النظر في مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية، التي لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

- ١ - يبحث على تنفيذ هذه العملية اثناء الدورات العادلة والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعى للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومع جهازها الرئيسي بعد ان تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢ - يعرب عن امله في الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفنى الدولى المعنى بالموارد الوراثية النباتية،
- ٣ - يقترح عرض حميلا على ذلك على المؤتمر الفنى الدولى، وعلى مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(صدر في ٢٢/١١/١٩٩٣)

## المرفق ٣

### دعم مشارعة البلدان النامية في مفاوضات تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١ - حت القرار ٩٢٧ على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي أثناء الدورات العادبة والاستثنائية للهيئة ولجماعة العمل التابعة لها «التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية»، وأعد على ضرورة «ضمان المشارعة الكاملة للبلدان النامية، وطلب من المدير العام «تدبير موارد من الميزانية العادبة للسراع في هذه العملية ولتمكين البلدان النامية من المشارعة الكاملة». وقد وفرت المنظمة الاعتمادات اللازمة لاتاحة فرصة هذه المشارعة ولعقد الدورات العادبة المقررة والدورتين الاستثنائيتين للهيئة ولجماعة العمل في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ عن طريق نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية العادبة، كما اتملت بالجهات المتبرعة المحتملة للتواصل دعمها في تغطية نفقات المشارعين من البلدان النامية في الدورات التفاوضية.

٢ - وقد وفرت عندا مبلغا قدره نحو ٤٥٠٠٠ دولار أثناء الدورة الاستثنائية الأولى (١٩٩٤/١١/١١ - ٧). وفي تلك الدورة تم التأييد على أهمية ضمان وجود ممثلين من البلدان النامية (وخاصة مقرى السياسات والعلميين)، في عملية التفاوض بشأن التعاون الدولي». كما طلب المجلس في دورته السابعة بعد المائة «من المدير العام البحث عن مصادر تمويل من خارج الميزانية لضمان مشارعة البلدان النامية في دورات الهيئة، ودعا الجهات المتبرعة المحتملة للمساهمة بسخاء في حساب الأمانة متعدد الأطراف الذي افتتحته المنظمة لهذا الغرض». وبناءً على ذلك عقدت المنظمة اجتماعا آخر للجهات المتبرعة في مطلع ١٩٩٥.

٣ - وأثناء الدورة السادسة للهيئة (١٩ - ٢٠/٦/١٩٩٥)، تبرعت حكومة عندا بمنحة ثانية تبلغ نحو ٤٥٠٠٠ دولار، وتبرعت حكومة إيطاليا بمنحة قدرها ٤٠٠٠٠ دولار، مما أتاح دعم مشارعة مندوبي بعض البلدان النامية في تلك الدورة. وشكرت الهيئة البلدان اللذين قدما التبرعات و«أخذت [...] مجددا الحاجة إلى توفير الأموال لتيسير مشارعة البلدان النامية في عملية التفاوض».

٤ - وحتى وقت إعداد الوثيقة العالمية (يوليو/ تموز ١٩٩٥) لم يتم التعهد بأى التزامات جديدة، وإن كان هناك بلد واحد قد أعرب عن اهتمامه الكبير بالمساهمة

لهذا الغرض، وهناك حاجة إلى مبلغ ٦٦٠ ٦٢٠ دولاراً لتنفطية مشارعة ونود البلدان النامية (١٤) في جماعة العمل و ٦٥ في الهيئة) في الدورات المقترحة للهيئة وجماعة العمل التابعة لها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على نحو ما اتفقت عليه الهيئة في دورتها السادسة، بتكلفة قدرها ٣٣٨٨٠ ٣٣٨٨٠ دولاراً لدورة جماعة العمل و ٦٦٠ ٦٦٠ دولاراً لدورة الهيئة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ١٩٣٧٠٠ دولار لدورة مدتها ستة أيام.